

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية
وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ بتبعية هيئة الطاقة الذرية
لوزير الكهرباء والطاقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٧ بنقل تبعية هيئة المواد النووية
لوزير الكهرباء والطاقة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون البيئة ؛

وعلى موافقة وزير الصحة والسكان بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ ؛

وعلى موافقة الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ ؛

وعلى محضر التنسيق بين هيئة الطاقة الذرية وهيئة المواد النووية فيما يخص
المواد الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة ؛

وعلى مذكرة رئيس هيئة الطاقة الذرية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ ؛

قرر:

مادة ١ - يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالألفاظ والعبارات الواردة فيه المعنى المبين
قرين كل منهما فى المرفق رقم (١) .

مادة ٢ - تعد المواد المبينة بالقوائم أرقام (١ ، ٢ ، ٣) المرفقة والتى يصدر عنها
إشعاعات مؤينة من المواد الخطرة .

قائمة بالعناصر ورموزها والوزن الذري لها

الاسم الكيميائي للعنصر	الرمز	الوزن الذري
أربيوم (*)	Er	٦٨
أيريديوم	Ir	٧٧
استرانتشيوم	Sr	٣٨
ألومنيوم	Al	١٣
إنديوم	In	٤٩
أوزميوم	Os	٧٦
إيتربيوم (*)	Yb	٧٠
إينشتينيوم	Es	٩٩
أرجون	Ar	١٨
أستاتين	At	٨٥
أكتينيوم	Ac	٨٩
أمريسيوم	Am	٩٥
أنتيمون	Sb	٥١
باريوم	Ba	٥٦
بلاديوم	Pd	٤٦
برازيوديوميوم (*)	Pr	٥٩
بركيليم	Bk	٩٧
بروتاكثيوم	Pa	٩١
بروم	Br	٣٥
بروميثيوم (*)	Pm	٦١
بريليوم	Be	٤
بزموت	Bi	٨٣
بلاتين	Pt	٧٨
بلوتونيوم	Pu	٩٤
بوتاسيوم	K	١٩
بولونيوم	Po	٨٤
تانتاليوم	Ta	٧٣
تكنيسيوم	Tc	٤٣
تليوريوم	Te	٥٢
تنجستون	W	٧٤
تيتانيوم	Ti	٢٢
تيريبيوم (*)	Tb	٦٥

(*) مجموعة اللانثانيدات : La, Ce, Pr, Nd, Pm, Sm, Eu, Gd, Tb, Dy, Ho, Er, Tm, Yb, Lu

مادة ٣ - يحظر تداول المواد المشار إليها بدون الحصول على ترخيص من هيئة الطاقة الذرية .

مادة ٤ - يصدر الترخيص بتداول المواد المذكورة من رئيس هيئة الطاقة الذرية لمدة سنة قابلة للتجديد ما لم يحدث ما يستدعى مراجعة الترخيص .

مادة ٥ - يكون منح ترخيص تداول المواد الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة ، وفقاً للشروط الآتية :

- (أ) استيفاء كافة البيانات والمستندات الواردة بالمرفق رقم (٢) .
- (ب) أن تتوافر في المنشأة الكوادر المدربة المسئولة عن التداول الآمن لهذه المواد .
- (ج) أن تتوافر في المنشأة الوسائل والإمكانات والنظم اللازمة لتداول هذه المواد .
- (د) أن تتوافر في المنشأة متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث أثناء التداول .
- (هـ) ألا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة والصحة طبقاً للمعايير العالمية للوقاية الإشعاعية .

ويحدد الترخيص جميع الشروط والواجبات التي يجب توافرها لتأمين التداول .
وفى جميع الأحوال لا يجوز لطالب الترخيص تداول تلك المواد الخطرة قبل الحصول على الترخيص محرراً على النموذج المعد لذلك والواجب الاحتفاظ به مع القائم بالتداول لتقديمه عند الطلب .

مادة ٦ - يجوز لهيئة الطاقة الذرية إلغاء أو إيقاف النشاط بقرار مسبب ، فى الحالات الآتية :

- (أ) إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة .
- (ب) إذا خالف المرخص له شروط الترخيص .
- (ج) إذا نتج عن مزاولة النشاط آثار بيئية خطيرة بعد إصدار الترخيص .
- (د) إذا انتهى رأى جهاز شئون البيئة إلى عدم سلامة تداول تلك المواد .

مادة ٧ - يسرى على القائمين بإنتاج وتداول المواد الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة جميع الالتزامات والواجبات المنصوص عليها فى المادتين (٣١ ، ٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

مادة ٨ - يصدر الترخيص بتداول المواد الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة بمقابل نقدى قدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه لا غير) .

مادة ٩ - تلتزم هيئة الطاقة الذرية بإخطار المتقدم للحصول على الترخيص باستيفاء ما يكون ناقصاً من أوراقه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها للهيئة ، على أن يتم البت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الأوراق .

مادة ١٠ - يكون لطالب الترخيص الحق فى التظلم لرئيس هيئة الطاقة الذرية من أى قرار يصدر بشأن طلب للترخيص ، وعلى رئيس هيئة الطاقة الذرية بحث التظلم والبت فيه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ١١ - تتم مراجعة قوائم المواد الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة كل خمس سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك ، على أن يصدر بالتعديل قرار من وزير الكهرباء والطاقة بالتنسيق مع وزير الصحة والسكان ورئيس جهاز شئون البيئة .

مادة ١٢ - يمنح متداولو المواد الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة فترة سماح قدرها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار لتوفيق أوضاعهم .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار والقوائم والمرفقات الملحقة به فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور/ حسن أحمد يونس

قائمة المواد الخطرة رقم (١)

مركبات أى من هذه النويدات التالية

والتي يصدر عنها إشعاعات مؤينة أعلى من حد الإعفاء المين قرين كل منها

رقم	الرمز الكيميائي	اسم النويدات	Nuclide Name	عمر النصف	حد الإعفاء (بيكريل/جرام)
١	Am-241	أميريسيوم - ٢٤١	Americium-241	٤٧٠ سنة	١
٢	Au-198	ذهب - ١٩٨	Gold-198	٢,٧ يوم	١٠٠
٣	C-14	كربون - ١٤	Carbon-14	٥٦٠٠ سنة	١٠٠٠٠
٤	Ca-45	كالمسيوم - ٤٥	Calcium-45	١٦٥ يوماً	١٠٠٠٠
٥	Ca-47	كالمسيوم - ٤٧	Calcium-47	٤,٧ يوم	١٠
٦	Cd-109	كادميوم - ١٠٩	Cadmium-109	١,٣ سنة	١٠٠٠٠
٧	Cf-252	كاليفورنيوم - ٢٥٢	Californium-252	٢,٢ سنة	١٠
٨	Cl-36	كلور - ٣٦	Chlorine-36	٣ × ١٠ سنة	١٠٠٠٠
٩	Cm-244	كوريوم - ٢٤٤	Curium-244	١٩,٢ سنة	١٠
١٠	Co-57	كوبالت - ٥٧	Cobalt-57	٢٧٠ يوماً	١٠٠
١١	Co-58m	كوبالت - ٥٨ m	Cobalt-58m	٩ ساعات	١٠٠٠٠
١٢	Co-58	كوبالت - ٥٨	Cobalt-58	٧٠ يوماً	١٠
١٣	Co-60	كوبالت - ٦٠	Cobalt-60	٥,٢٤ سنة	١٠
١٤	Cr-51	كروم - ٥١	Chromium-51	٢٧,٨ يوم	١٠٠٠
١٥	Cs-137	شيزيوم - ١٣٧	Cesium-137	٣٠ سنة	١٠
١٦	Cu-67	نحاس - ٦٧	Copper-67	١٢,٨٤ ساعة	١٠٠
١٧	Eu-152m	إوروبيوم - ١٥٢ m	Europium-152m	٩,٢ ساعة	١٠٠
١٨	Eu-152	إوروبيوم - ١٥٢	Europium-152	١٣ سنة	١٠
١٩	Eu-154	إوروبيوم - ١٥٤	Europium-154	١٦ سنة	١٠
٢٠	Fe-55	حديد - ٥٥	Iron-55	٢,٩ سنة	١٠٠٠٠
٢١	Fe-59	حديد - ٥٩	Iron-59	٤٥ يوماً	١٠

رقم	الرمز الكيميائي	اسم النويدات	Nuclide Name	عمر النصف	حد الإعفاء (بيكريل/جرام)
٢٢	Ga-67	جاليوم - ٦٧	Gallium-67	٣, ٢٦ يوم	١٠
٢٣	Ga-72	جاليوم - ٧٢	Gallium-72	١٤, ١ ساعة	١٠
٢٤	Gd-159	جادولينيوم - ١٥٩	Gadolinium-159	١٨ ساعة	١٠٠٠
٢٥	H-3	تريتيوم - ٣	Tritium-3	١٢, ٢٦ سنة	١٠٠٠٠٠٠
٢٦	I-123	يود - ١٢٣	Iodine-123	١٣, ٢ ساعة	١٠٠
٢٧	I-125	يود - ١٢٥	Iodine-125	٦٠ يوماً	١٠٠٠
٢٨	I-129	يود - ١٢٩	Iodine-129	١٠×١٠^6 سنة	١٠٠
٢٩	I-131	يود - ١٣١	Iodine-131	٨, ٠٥ يوم	١٠٠
٣٠	In-111	إنديوم - ١١١	Indium-111	٢, ٨٣ يوم	١٠٠
٣١	Ir-192	إيريديوم - ١٩٢	Iridium-192	٧٤ يوماً	١٠
٣٢	Mn-52	منجنيز - ٥٢	Manganese-52	٥, ٧ يوم	١٠
٣٣	Mn-54	منجنيز - ٥٤	Manganese-54	٢٨ يوماً	١٠
٣٤	Mo-99	موليبدينوم - ٩٩	Molybdenum-99	٦٧ ساعة	١٠٠
٣٥	Na-22	صوديوم - ٢٢	Sodium-22	٢, ٥٨ سنة	١٠
٣٦	Na-24	صوديوم - ٢٤	Sodium-24	١٥ ساعة	١٠
٣٧	Ni-63	نيكل - ٦٣	Nickel-63	١٢٠ سنة	١٠٠٠٠٠
٣٨	Pd-109	بلاديوم - ١٠٩	Palladium-109	١٣, ٤ ساعة	١٠٠٠
٣٩	P-32	فوسفور - ٣٢	Phosphorus-32	١٤, ٣ يوم	١٠٠٠
٤٠	P-33	فوسفور - ٣٣	Phosphorus-33	٢٥, ٣ يوم	١٠٠٠٠٠
٤١	Po-210	بولونيوم - ٢١٠	Polonium-210	١٣٨, ٤ يوم	١٠
٤٢	Pm-147	بروميثيوم - ١٤٧	Promethium-147	٢, ٦ سنة	١٠٠٠٠
٤٣	Pu-238	بلوتونيوم - ٢٣٨	Plutonium-238	٨٩, ٦ سنة	١
٤٤	Pu-239	بلوتونيوم - ٢٣٩	Plutonium-239	$٢٤, ٣ \times ١٠^4$ سنة	١
٤٥	Pu-240	بلوتونيوم - ٢٤٠	Plutonium-240	$٦, ٦ \times ١٠^4$ سنة	١
٤٦	Pu-241	بلوتونيوم - ٢٤١	Plutonium-241	١٣, ٢ سنة	١٠٠

رقم	الرمز الكيميائي	اسم النويدات	Nuclide Name	عمر النصف	حد الإعفاء (بيكريل / جرام)
٤٧	Pu-242	بلوتونيوم - ٢٤٢	Plutonium-242	٧, ٣, ١٠ ^٥ سنة	١
٤٨	Ra-226*	راديوم - ٢٢٦	Radium-226	١٦٢٠ سنة	١٠
٤٩	S-35	كبريت - ٣٥	Sulphur-35	٨٧ سنة	١٠٠٠٠٠
٥٠	Se-75	سيلينيوم - ٧٥	Selenium-75	١٢٠ يوماً	١٠٠
٥١	Sr-85	استرنتشيوم - ٨٥	Strontium-85	٦٤ يوماً	١٠٠
٥٢	Sr-90	استرنتشيوم - ٩٠	Strontium-90	٢٨ سنة	١٠٠
٥٣	Tb-160	تيربيوم - ١٦٠	Terbium-160	٧٣ يوماً	١٠
٥٤	Tc-99m	تكنيسيوم - m٩٩	Technetium-99m	٦ ساعات	١٠٠
٥٥	Tc-99	تكنيسيوم - ٩٩	Technetium-99	١, ٢, ١٠ ^٥ سنة	١٠٠٠٠
٥٦	Th-229**	ثوريوم - ٢٢٩	Thorium-229	٧٣٤٠ سنة	١
٥٧	Th-230	ثوريوم - ٢٣٠	Thorium-230	٨, ١٠ ^٤ سنة	١
٥٨	Th-232	ثوريوم - ٢٣٢	Thorium-232	١, ٤١, ١٠ ^{١٠} سنة	١
٥٩	Tl-201	ثاليوم - ٢٠١	Thallium-201	٣ أيام	١٠٠
٦٠	Tl-204	ثاليوم - ٢٠٤	Thallium-204	٣, ٩ سنة	١٠٠٠٠
٦١	U-234	يورانيوم - ٢٣٤	Uranium-234	٥, ٢, ١٠ ^٥ سنة	١٠
٦٢	U-235*	يورانيوم - ٢٣٥	Uranium-235	١, ٧, ١٠ ^٨ سنة	١٠
٦٣	U-238*	يورانيوم - ٢٣٨	Uranium-238	٥, ٤, ١٠ ^٩ سنة	١٠
٦٤	Xe-133	زينون - ١٣٣	Xenon-133	٥, ٢٧ يوم	١٠٠٠
٦٥	Xb-169	ايتربيوم - ١٦٩	Ytterbium-169	٣٢ يوماً	١٠٠٠
٦٦	Yb-175	ايتربيوم - ١٧٥	Ytterbium-175	٤, ٢ يوم	١٠٠

(* هذه النويدات يتم قياسها وهي في حالة اتزان مع وليدتها في حالة احتواء المادة أو المركب

على أكثر من نويدة مشعة يتم تطبيق قاعدة الكسور .

قائمة المواد الخطرة رقم (٢)

معادن اليورانيوم والثوريوم التي تصدر عنها إشعاعات مؤينة
(تعتبر هذه القائمة مواد خطرة إذا تجاوزت الإشعاعية النوعية لليورانيوم والثوريوم
الطبعيين معاً ١٠٠٠ بيكرل لكل كيلو جرام)
(أ) معادن اليورانيوم :

Mineral Name	الاسم باللغة العربية
Oxides	
Becquerelite	بيكوريليت
Billietite	بيليت
Cerianite	سيرانيت
Clarkite	كلاركيت
Curite	كيوريت
Epi-ianthinite	إيبانثيت
Fourmarierite	فورمايريت
Lanthinite	لانثينيت
Masuyite	ماسيوريت
Richetite	ريتشيتيت
Schoepite	سكوبيت
Uraninite	يورانيونيت
Uranospherite	يورانسفيريت
Vandenbrandite	فاندنبرانديت
Vandriesscheite	فاندرييسشيت
Fluorides	
Schrockerite	شروكينجريت

Mineral Name	الاسم باللغة العربية
Carbonates	
Andersonite	أندرسونيت
Bayleyite	بيليت
Liebignite	ليبيجيت
Rabbittite	رايبيت
Rutherfordine	رازفوردين
Sharpite	شاربيت
Studtite	ستيديت
Swartzite	سوارتزيت
Voglite	فوجليت
Sulfates	
Johannite	جوهانيت
Uranopilite	يرانوبيليت
Zippite	زيبيت
Peligoite	بليجوتيت
Molybdates	
Umohoite	أموهيت
Arsenates	
Abernathyite	أبيرناثيت
Kahlerite	كاهليريت
Metazeunerite	ميتازينريت
Novacekite	نوفاكيت
Troegerite	تروجريريت
Uranospathite	يرانوسپاسيت
Uranospinite	يرانوسبينيت
Walpurgite	والبيرجيت
Zeunerite	زينيريت
Alutunite	اليتونيت

Mineral Name	الاسم باللغة العربية
Phosphates	
Bastille	باسيتيت
Cheralite	شيراليت
Dewindtite	ديوانديت
Dumontite	ديونيت
Fritzscheite	فريتزشيت
Meta-autunite	ميئا اوتونيت
Metatorbernite	ميئا توربينيت
Meta-uranocirite	ميئا يور انوشيريت
Parsonite	بارسونيت
Phosphuranylite	فوسفورانيلايت
Renardite	رينارديت
Sabugalite	سباجلنيت
Saleeite	سليبايت
Torbernite	توربرانيت
Uranospathite	يور انوسباسيت
Vanadates	
Carnotite	كارنوتيت
Ferghanite	فيرجانيت
Metatyuyamunite	ميئا تيويامونيت
Rauvite	رافيت
Sengierite	سنجيريت
Tyuyamunite	تييمنييت
Uvanite	أوفانيت

Mineral Name	الاسم باللغة العربية
Silicates	
Beta-uranophane	بتايور انوفين
Cheralite	شيراليت
Coffinite	كوفينيت
Cuprosklodowskite	كوبروسكلودوسكيت
Gastunite	جاستونيت
Huttonite	هوتونيت
Kasolite	كاسوليت
Pilbarite	بيلباريت
Sklodowskite	سكلودوسكيت
Soddyite	سوديت
Thorite	ثوريت
Thorogummite	ثوروجوميت
Uranophane	يورانونفين
Betafite	بيتافيت
Brannerite	برانيريت
Davidite	دافيديت
Delorenzite	ديلورينزيت
Microlite	ميكروليت
Pisekite	بيسكيت
Pyrochlore	بيروكلور

(ب) معادن الثوريوم :

Mineral Name	الاسم باللغة العربية
Thorianite	ثوريانيت
Thorogummit	ثوروجاميت
Huttonite	هاتونيت
Thorite	ثوريت
Brabantite	برابانيت
Thorbastnasite	ثورباستانازيت
Grayite	جراييت
Brockite	بروكايت
Cerianite-(Ce)	سيرينيت
Thorosteenstrupine	ثوروستستروباين
Ekanite	إيكانيت
Tuliokite	توليوكايت
Thorutite	ثوريوتايت
Thornasite	ثورنازيت
Umbozerite	أمبوزيرايت
Kivuite	كيفونيت
Althupite	الثرهايت
Monazite-(Ce)	مونايزيت
Tritomite-(Ce)	تريتونايت
Steenstrupine-(Ce)	ستينستروباين
Cheralite-(Ce)	شيراليت
Chervkinite-(Ce)	شيفكينيت
Eylettersite	اليترازيت

Mineral Name	الاسم باللغة العربية
Iraqite-(La)	ايرايكيت
Karnasurtite-(Ce)	كارناسورتايت
Melanocerite-(Ce)	ميلانوسيريت
Orthochevkinite	أورثوشيفيكيت
Perrierite	بيريريت
Polycrase-(Y)	بوليكرايز
Polymignite	بوليميجنايت
Saryarkite-(Y)	سارياكايت
Steacyite	ستياسيت
Turkestanite	توركستانايت
Vicanite-(Ce)	فيكانيت
Yttrialite-(Y)	ايتريالايت
Yttrocrasite-(Y)	ايتروكرازيت

قائمة المواد الخطرة رقم (٣)

جميع المواد الطبيعية من الخامات والمعادن المختلفة ومواد البناء التي تستخرج محلياً من الأرض عن طريق المناجم أو المحاجر والتي تزيد إشعاعيتها النوعية عن ١٠٠٠ بيكرل لكل كيلوجرام من اليورانيوم والثوريوم الطبيعيين معاً وعن ٤٠٠٠ بيكرل لكل كيلوجرام للبيوتاسيوم (٤٠) .

مرفق (١)

تعريفات الألفاظ والعبارات الواردة بالقرار الوزاري

الإشعاعات المؤينة : هي الأشعة القادرة على إنتاج أزواج أيونية في المادة

(المواد) البيولوجية .

المواد الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة : هي المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر

بصحة الإنسان ، أو

الإشعاعات المؤينة : تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة نتيجة أنها تصدر إشعاعات مؤينة

أعلى من حد الإعفاء المحدد بجداول المواد الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة المرفقة بالقرار ،

وحدود الإعفاء محددة طبقاً للمعايير العالمية .

البيئة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها

من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت .

تداول المواد : كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها

أو استخدامها .

السلطة المختصة للمواد الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة : وزارة الكهرباء والطاقة -

هيئة الطاقة الذرية .

خطة الطوارئ : مجموعة إجراءات تنفذ في حالة وقوع حادث .

النشاط الإشعاعي : الكمية A بالنسبة لمقدار من النويدات المشعة في حالة معينة

$$A = \frac{dn}{dt}$$

حيث dn : القيمة المتوقعة لعدد التحولات النووية العفوية من حالة الطاقة هذه

في الفاصل الزمني dt ، والوحدة الدولية للنشاط الإشعاعي هي مقلوب الثانية (S-١)

وتسمى بكريل (Bq) .

الجرعة : قياس للإشعاع الذي تتلقاه الخلية أو تمتصه .

التعرض الإشعاعى : واقعة أو حالة التعرض للإشعاع ، إما فى صورة تعرض خارجى بواسطة مصادر خارج الجسم أو تعرض داخلى ، ويمكن تصنيف التعرض على أنه تعرض عادى أو تعرض ممكن أو تعرض مهنى أو تعرض طبى أو تعرض جمهور .

التعرض الإشعاعى المهنى : جميع تعرضات العاملين للإشعاع خلال عملهم .

السيفرت : هو وحدة قياس الجرعة المكافئة فى النسيج البشرى حسب وحدات النظام الدولى ، وهو عبارة عن امتصاص طاقة مقدارها ١ جول لكل كيلوجرام من النسيج البشرى أى ١ سيفرت = ١ جول / كجم من النسيج البشرى .

البيكرل : هو وحدة قياس النشاط الإشعاعى حسب وحدات النظام الدولى وهو عبارة عن تفكك نووى واحد فى الثانية (١ بيكرل = ١ تفكك / ثانية) .

مرفق (٢)

البيانات المطلوبة

لترخيص بتداول المواد الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة

١ - بيانات الجهة القائمة بتداول المواد الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة :

- اسم المنشأة .
- العنوان ورقم التليفون والفاكس .
- موقع المنشأة ومساحتها .
- الخرائط الكنتورية لموقع المنشأة .
- مستوى الماء الأرضى .
- معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة .
- معلومات مختصة بالتأمين .
- برنامج رصد البيئة بالمناطق المحيطة بالمنشأة .

٢ - الجهة المنتجة للمواد الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة :

- ١- (الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والفاكس) .
- ٢- توصيف كامل للمواد والنفايات الناتجة عنها .
- ٣- تحديد كمية المواد المزمع تداولها سنويًا ووصف أسلوب تعبئتها وكمية النفايات الناتجة عنها وأسلوب تعبئتها .
- ٤- توصيف الوسائل المزمع استخدامها لتخزين المواد الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة وفترة التخزين والنفايات الناتجة عن استخدامها مع تعهد بكتابة بيان واضح على العبوة للإعلام عن محتواها ومدى خطورتها وكيفية التصرف فى حالة الطوارئ .
- ٥- توضيح وسائل النقل المتوخاة وتحديد خطوط سيرها .
- ٦- بيان شامل عن الأسلوب المزمع اتباعه فى معالجة وتصريف المواد المطلوب الترخيص بتداولها .

- ٨ - تعهد بعدم خلط النفايات الناتجة من تداول هذه المواد مع أى نفايات قد تتولد عن الأنشطة الاجتماعية والإنتاجية .
- ٩ - تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناً وافياً بكميات المواد الخطرة ونوعياتها ومصادر ومعدلات وفترات تجميعها وتخزينها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها ، مع تيسير هذه البيانات عند كل طلب ، وعدم إهدار هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها .
- ١٠ - تعهد باتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل حسن تعبئة المواد الخطرة أثناء مراحل التجميع والنقل والتخزين .
- ١١ - وصف تفصيلي لخطة الطوارئ الإشعاعية لمجابهة كافة الظروف غير المتوقعة بما يضمن حماية الناس والبيئة .
- ١٢ - شهادة بسابق الخبرة فى مجال تداول المواد الخطرة ذات الإشعاعات المؤينة .
- ١٣ - إقرار بصحة البيانات الواردة فى هذه الوثيقة .